

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

القيمة و إذا غصب مثليا في بلد وانتقل الغاصب لبلد آخر ولقيه المغصوب منه فيه صبر وجوبا حتى يرجع الغاصب لبلده أي الغصب إن لم يكن المغصوب مع الغاصب في البلد الذي انتقل إليه بل ولو صاحبه أي المغصوب الغاصب في البلد الذي انتقل إليه فلا يلزمه دفعه فيه عند ابن القاسم لقوله لا يلزمه إلا مثله في بلد الغصب وأشار بولو إلى قول أشهب بخير المغصوب منه بين أخذه فيه أو في مكان الغصب وسواء كان البلد الذي هو فيه قريبا من بلد الغصب أو بعيدا منه وهو كذلك عند ابن القاسم ومن وافقه ق فيها لمالك رضي الله تعالى عنه وإن لقيه ربه بغير البلد الذي غصبه فيه فلا يقضى عليه هناك بمثله ولا قيمته وإنما له عليه مثله بموضع غصبه فيه في الذخيرة نقل المغصوب تشعبت فيه المذاهب واضطربت فيه الآراء وتباينت بناء على ملاحظة أصول وقواعد منها أن الغاصب لا ينبغي أن يغرم كلفة النقل لأن ماله معصوم كمال المغصوب منه وفي المجموعة روى ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما في الطعام يسرق فيجده ربه بغير بلد فليس له أخذه وإنما له أن يأخذ الغاصب أو السارق بمثله في موضع سرقة أو غصبه ابن القاسم لو اتفقا على أخذه بعينه أو مثله بموضع نقله أو يأخذ فيه ثمنا جاز بمنزلة بيع طعام القرص قبل قبضه ولو لم يكن الطعام معه فقال ابن القاسم يصبر لقدمه بلد الغصب ليغرمه مثله ابن عرفة وفي غير الطعام طريقتان ابن رشد سمع ابن القاسم نقله من بلد لآخر فوت في الرقيق والعرض لا الحيوان وإذا لقي المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب ومعه المغصوب منع بضم فكسر الغاصب من أن يتصرف بنحو البيع إلا أنه أي المغصوب المثلي للتوثق على الغاصب للمغصوب منه برهن أو ضامن اتفقا ق أصبغ إن كان البلد بعيدا فالقول ما قاله ابن القاسم ويتوثق لرب الطعام بحقه ابن عرفة من لقي من غصبه بغير بلد غصبه والطعام معه فقال ابن الحاجب لا خلاف أن الغاصب يمنع منه حتى يتوثق منه وإن طلب المغصوب منه من الغاصب رد المثلي لبلد غصبه ليأخذه بعينه فلا رد له